\

تم التحميل من اسهل عن بعد

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الاقتصاد والإدارة
التعليم عن بعد

ملخص الملخص

عقود المعاوضات المالية

المستوى الثاني

الاقتصاد والإدارة

الأصل في أبواب المعاملات الحل والإباحة[من أراد أن يحرم شيئاً يطالب بالدليل]

الأصل في العبادات المنع والحظر[من أراد أن يحلل شيئاً يطالب بالدليل]

*قوله ﷺ ((لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)) متفق عليه

البيع

لغة :مطلق المبدلة

اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً

الأصل في البيع الجواز

قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾

وقوله ﷺ {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا}

أركان البيع

البائع

المشتري

السلعة

الصيغة التي ينعقد بها البيع

١- قوليه ٢- فعلية

١-الإيجاب: اللفظ الصادر من البائع

٢-القبول:اللفظ الصادر من المشتري

المعاطاه

أنواع العقود

عقود لازمه:لايمكن فسخه إلا برضى الطرفين (البيع-عقدالإجارة)

عقود جائزة:لكل الطرفين حق الفسخ دون رضى الآخر(الوكالة)

عقود لازمه وجائزة:لازم للراهن جائز للمرتهن.

تعريف الشرط أولاً:لغةً:العلامة

اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط صحة البيع

١- التراضي من المتعاقدين قوله ﷻ﴿يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالكُمْ بَيْنكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُون تِجَارَة عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وقال ﷺ((إنما البيع عن تراضٍ))
<يجوز إكراه الراهن أو المفلس>

٢- أن يكون [البائع والمشتري]جائز التصرف {حر/مكلف/رشيد}. الصبي المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما والدليل قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، الصبي السفيه المحجور عليه يصح تصرفه بإذن وليه ويستثنى من ذلك الشيء اليسير يصح تصرفهما فيه بغير إذن وليهما ودليل ذلك أن أبا الدرداء رضي الله عنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله .

٣- أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة(يحرم بيع الكلب مطلقاً حتى لأغراض الحراسة والصيد،ويباح اقتناءه لهذه الأغراض).

٤- أن يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾وقوله ﷺ ((لاتبع ما ليس عند))

الوكيل/ من أذن له بالتعرف في حال الحياة.

الوصي/من أذن له بالتعرف بعد الموت.

٥- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه قال الوزير ابن هبيرة رحمة الله:
(اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر فالضالة والعبد الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء ونحوها وهذه كلها لاشك أن الغرر فيها ظاهر)

٦- أن يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية أو صفة، فإذا اشترى مجهول لم يره ولم يوصف له فإنَّ هذا البيع غير صحيح.

٧- أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين، كما يشترط أن يكون المبيع معلوم فالثمن أحد العوضين فالشرط فيه العلم كالعوض الآخر والبيع مع جهالة الثمن فيه غرر، أما إذا باعه بما ينقطع عليه السعر (أي أبيعك على السوم)، فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم منع هذا ومنهم من أجازه والقول الصحيح هو جواز ذلك.

البيوع المنهي عنها

(١)البيع أو الشراء ممن يلزمه الجمعة بعد الآذان الثاني.

(٢)بيع المنابذه والملامسه والحصاه:

المنابذه ← أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته بكذا.

الملامسه ← أي ثوب لامسته فهولك بكذا.

الحصاه ← على أي شيئ تقع هذه الحصاه فهو لك بكذا.

وهذه البيوع محرمة لما فيها من الجهالة والغرر الذي يفضي إلى المنازعات والخصومات.

(٣)البيع والشراء داخل المسجد. رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك)

(٤)بيع المسلم على بيع أخيه المسلم. لا يجوز لقول النبي ﷺ (لا يبع بعضكم على بيع بعض)

(٥)بيع العينه..قول النبي ﷺ قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم الزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم).،والعينة النقد الحاضر كما قال الأزهري. أن يبيع الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بنقد حاضر أقل من المؤجل. أما إن باع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأكثر من ثمنها أو بمثل ثمنها فلا بأس به، لأنه حينئذ لا يكون ذريعة إلى الربا. وإذا اشتراها بعرض من العروض فلا بأس به

وإذا اشتراها بعرض من العروض فلا بأس به قال ابن قدامه: لا نعلم فيه خلافاً لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض.

٦- التورق:أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول. واختلف فيها العلماء والقول الصحيح في مسألة التورق أنها جائزة لا بأس فيها لأن الأصل في المعاملات الحل و الإباحة و هذان العقدان منفصلان وليس بينهما ارتباط ، ثم أن الحاجة داعية إليها فليس كل من كل من احتاج إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا ففيها توسيع على الناس ولكن لا ينبغي أن يلجأ لها من لا يحتاجها.والفرق بين العينة والتورق

أن التورق بين ثلاثة أشخاص.والعينه بين شخصين فقط .

٧- بيع الحاضر للباد: لحديث النبي ﷺ قال: (لا يبع حاضر لباد)(الباد: سكان البادية)(الحاضر :سكان الحاضرة)

٨- تلقي الركبان: معنى تلقي الركبان: تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم. لقول النبي ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد)

٩- النَجْش: لحديث (أن رسول الله ﷺ نهى عن النَجْش) ، والنَجْش لغة :تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد، ومعناه في الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها.

١٠- بيع الطعام قبل قبضه: لقول النبي ﷺ : (من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه)

١١- الإحتكار:

يتبع

لقول النبي ﷺ : {لا يحتكر إلا خاطئ } قال النووي رحمه الله تعالى والخاطئ هو العاصي الآثـم.

المحتكر:الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويزيد إعلائه عليهم.

التسعير:كون الإمام إذا ولي الأمة يسعر السلع للناس وهذا إذا تضمن العدل فلا بأس

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع

شروط البيع :هي ما يشترط صحة البيع بحيث لو فقد واحد منها لما صح البيع.

الشروط في البيع:هي إلزام أحد المتعاقدين الأخذ بسبب العقد ماله فيه منفعة.

أوجه هذا الفرق بين هذه الشروط

*شروط البيع من وضع الشارع والشروط في البيع من وضع أحد أو المتعاقدين.

*شروط البيع كلها صحيحة أما الشروط في البيع فبعضها صحيح وبعضها لا يؤخذ به.

*شروط البيع لا يمكن إسقاطها بأي حال من الأحوال.

*شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع.

الشروط في البيع

أقسام الشروط في البيع

١- شروط صحيحة:ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينهى عنه.

٢- شروط فاسدة: ما ينافي مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه.

ومنها ما (١) يبطل العقد:الجمع البيع والقرض أو الإجارة والقرض(لا يحل سلف وبيع)

(٢) ما يفسد في نفسه ولا يبطل معه البيع.

*بيع العربون ومعناه: دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع (جائز ولا بأس به)

* تعليق البيع بشرط :كأن يقول بعتك إن جئتني بكذا (القول الصحيح أنه لا بأس بذلك والبيع صحيح)

* البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول:

يتبع

واختلف العلماء في هذه المسألة والذي عليه كثيراً من المحققين إذا كان البائع عالماً بهذا العيب فإنَّ اشتراطه لهذا الشرط لا يبرئه ولا يعفيه من المسئولية أما إذا كان البائع غير عالماً بهذا العيب فإنَّ اشتراطه لهذا الشرط صحيح ويبرأ من كل عيب.

الخيار في البيع

الخيار اسم مصدر من اختار ، أي طلب خير الأمرين بين الإمضاء أو النسخ

أقسام الخيار:

أولاً - خيار المجلس :إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا. والمقصود بالمجلس : (هو مكان التبايع). والافتراق :أي الافتراق بالأبدان وتحرم الفرقة من مكان التبايع بقصد الإلزام بالبيع.

مبطلات خيار المجلس :

(١)التفرق بالأبدان:

(٢) موت أحد المتبايعين.

(٣) أن يتفق المتبايعان بأن يتبايعا على أن ألا خيار بينهما أو يتفقا على إسقاطه بعد العقد.

ثانياً – خيار الشرط : هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيارَ مدةً معلومة.

(لابد من تحديد مدة الخيار بمدة معلومة فلا يصح الخيار إلى مدة مجهولة)

توريث خيار الشرط اختلف العلماء في هذه المسألة على (٣) أقوال:-

١- لا يورث أبداً . [قول الحنفية]

٢- يورث إن طالب به قبل موته . [قول الحنابلة].

٣- يورث مطلقاً [قول المالكية والشافعية]

ثالثاً- خيار الغبن : وخيار الغبن إذا غبن البائع أو المشتري غبناً يخرج عن العادة ثبت له الخيار في إمضاء ذلك البيع أو الفسخ.

وأختلف العلماء في هذه المسألة فمن العلماء من حدَّه بالثلث وهو مذهب المالكية. فالمالكية يقولون إذا زادت نسبة الربح عن الثلث فإنَّ المشتري يُعد مَغبوناً ، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يُرجع إلى العرف ما عده الناس في عرفهم غبناً فهو غبن وهذا هو القول الصحيح.

رابعاً- خيار التدليس: والتدليس مأخوذ من الدُّلْسَة وهي الظلمة.

وضابط التدليس الذي يثبت به الخيار أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه بما يزيد به الثمن.

خامساً- خيار الخُلْفِ في الصفة: وذلك إذا اشترى شيئاً موصوفاً ثم بعد رؤيته تبين له تخلف صفة أو أكثر .

سادساً- خيار العيب :وهو الخيار الذي يثبت بسبب العيب والضابط فيه نقصان قيمة المبيع به في عرف التجار .

سابعاً- خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة : فإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع: بعته عليك بعشرة، وقال المشتري: بل اشتريته منك بتسعة، فإن وُجِد بينة فالقول قول صاحب البينة ، والمقصود بالبينة شهادة شهود أو القرائن المجتمعة ، أما إذا لم توجد بينة فيرى بعض الفقهاء أنهما يتحالفان ويفسخان العقد ، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر (امتنع عن الحلف) فالقول قول الحالف.

ثامناً- خيار بتخبير الثمن: الخيار الذي يثبت فيما إذا أخبره بثمن فتبين أن الثمن أقل، كأن يقول أبيعك هذه السلعة برأس مالي، ورأس المال علي عشرة آلاف، ثم يتبين أن هذا البائع كاذب وأن هذه السلعة اشتراها بتسعة آلاف ، أو يقول بعتك هذه السلعة بربح كذا على رأس مالي فيها ثم يتبين أنه كاذب هذه الصور يسميها بعضهم بالتولية والشركة والمرابحة والوضيعة، فله الخيار بين الإمساك والرد ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خيار للمشتري في هذه الحال وإنما يجري الحكم على الثمن الحقيقي لكن يحط عنه القدر الزائد فقط ولعل هذا القول هو القول الراجح والله أعلم.

الإقالة ⇐ هي فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر.

وحكمها : مستحبة .

أحكامها

١- تجز بعد أذان الجمعة الثاني لأنها ليست بيع .

٢- جوز في المسجد لأنها فسخ .

٣- لا خيار فيها ولا شفعه.

٤- لا يحنث فيها من حلف ألا يبيع.

بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها من أحكام

المراد بالأصول عند الفقهاء هي الدور والأراضي والأشجار.

*إذا بيعت الأصول فالذي يتبعها يكون للمشتري وما لا يتبعها فيبقى على ملك البائع.

فلو بيعت أرضا شمل البيع كل ما هو متصل بها كما يستمر بقاءه فيها.

لو كان زرعها لا يحصد إلا مرة (براً ،شعير)فهو يكون للبايع ولا يشمل العقد.

يتبع

*لو كان زرعها مما يجز مراراً أو يلقط مراراً (برسيم ، باذنجان) فالجزة الظاهرة للبائع والأصول للمشتري.

* من باع نخلاً به طلع ؟

إذا كان طلعه ملقح فهو للبائع .

إذا كان لم يلقح فهو للمشتري .

لا يجوز بيع الثمر قبل نضجه أو بدو صلاحه .

ويستثنى :(١) إذا بيع بأصوله (٢) إذا بيع بشرط القطع في الحال .

مسألة وضع الجوائح

إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ثم أصيبت بآفة سماوية لا صُنْعَ للآدمي فيها (وهي ما تسمى بالجائحة وجمعها جوائح)، فأتلفته هذه الآفة كالمطر والبرد الشديد والحر الشديد والجراد والآفات الوبائية التي تصيب الثمار عموماً ، فقد دلّت السنة الصحيحة أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة وليس المشتري. وهذا ما يسميه العلماء بوضع الجوائح .

الربا والصرف

الربا لغة :الزيادة

اصطلاحاً :الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكمه : أجمع الأمة على تحريمه، فمن أنكر تحريمه فهو كافر .

أقسام الربا

١- ربا الفضل ٢- ربا النسيئة وأضاف العلماء ربا القرض (الديون)

علة الربا:أي ما يجري عليه الربا: قال النبي ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد). هنا ذكر النبي ستة أصناف بعض الفقهاء قصروا الربا على هذه الأشياء الستة وقالوا لا يجري الربا في شيء سواها،والقول الصحيح والراجح: أن الربا يجري على هذه الأصناف الستة وما شاركها في العلة. واختلف العلماء في علة الربا أو الضابط فيما يجري فيه الربا على أقوال كثيرة :فقال بعضهم أن العلة هي الكيل أو الوزن، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، وقال آخرون العلة في الذهب والفضة غَلَبَةُ الثَمَنِيةُ وفيما عداها الطُعْم، وهذا مذهب الشافعية ، وقال آخرون العلة في الذهب والفضة غلبة الثَمَنِيةُ وفيما عداها الاقتيات والادخار، وهذا ما ذهب إليه المالكية ، والقول الصحيح أن علة في الربا في النقدين (الذهب والفضة) الثَمَنِيةُ ، فيُقاس عليهما كل ما جعل أثماناً كالأوراق النقدية ، وفيما عدا النقدين العلة الكيل أو الوزن مع الطعم، وهذا قول الحنابلة ، واختاره ابن تيميه أيضا والموفق ابن قدامه .

وبناء عليه:- *ما أجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم فإنه يجري عليه الربا.
(التمر،الأرز، الذرة،اللبن،اللحم ...إلخ).

*ما انعدم فيه الكيل والطعم والوزن (من غير النقدين) فلا ربا فيه. (السيارات ، الأجهزة الكهربائية، الأجهزة الإلكترونية،الآلات)

* ما وجد فيه الطعم وحده ولكنه لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه. (البيض، الجوز)

*ما يكال أو يوزن ولا طعم له فلا ربا فيه . (المنظفات ونحوها)

إذا اختلفت علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل مثل بيع التمر بالأوراق النقدية. العلة في التمر الكيل مع الطعم بينما العلة في الأوراق النقدية هي الثَمَنِية، فالعلة إذاً مختلفة لذلك لا بأس أن تشتري تمراً بثمن مؤجل ، ومثل بيع الذهب بالبر .

#إذا اتحدت علة الربا بين شيئين من جنس واحد (ذهب بذهب) يشترط لصحة البيع [التماثل في القدر والتقابض قبل التفرق]

#إذا اتحدت علة الربا بين شيئين من جنسين مختلفين (تمر بالبر) فيشترط شرط واحد وهو [التقابض] لقول الرسول ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)

الفرق بين الجنس والنوع

الجنس: الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها (التمر جنس ، البر جنس)

النوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشيائها (فالتمر أنواع سكري ، خلاص ...الخ)

والذي يؤثر اختلاف الجنس . فاختلاف النوع لا اثر له فلا يجوز بيع كيلو خلاص بكيلو سكري . ولا اثر للجودة والرداءة والقدم والحداثة .

وقد استقر رأي العلماء المعاصرين على أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يقوم مقام الذهب والفضة وأن العلة فيه: (الثمنية) .

[علة الربا في (الذهب والفضة والنقد) الثمنية وما سواها الكيل و الوزن والطعم]

الثمنية متحققة في العملة الورقية - ولذلك كله فإنَّ مجمع الفقه الإسلامي يُقرر

أ/ أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة.

ب/ يعتبر الورق النقدي نقداً قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة. وهذا كله يقتضي ما يأتي

*لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية من ذهب أو فضة وغيرهما نسيئة، مطلقاً .

* لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد .

*يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد .

*وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

*يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السَّلَم والشركات .

يقوم مقام النقد بطاقة الصراف الآلي، و(تسمى بنقاط البيع). وهذه لا بأس من شراء الذهب عن طريقها .

وأما بطاقة فيزا فلا يجوز بيع الذهب ببطاقات الفيزا لأن فيها تأجيل ظاهر كما هو معلوم

مسائل متعلقة بباب الربا

(١) قاعدة لدى الفقهاء (الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)

وهذا يعني أن ما يشترط فيه التساوي والتماثل لا يجوز بيعه مع الجهل بمقداره

(٢) سد ذرائع الربا

*لا يجوز بيع الربوي بعصيره (زيت الزيتون بالزيتون)

*لا يجوز بيع الربوي بمشروبه (كبر فيه شعير ببر خالص)

*لا يجوز بيع نيئ الربوي بمطبوخه (بيع خبز البر بالبر)

(٣) لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه .

فإنَّ كان قصد المشتري الانتفاع بذلك الحيوان بغير الأكل كأن يقصد الانتفاع به في الركوب أو الحرث أو نحو ذلك فلا يحرم حينئذٍ بيع اللحم بالحيوان وهذا القول قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً ولعل هذا القول هو الراجح.

(٤) بيع الحيوان بالحيوان :

القول الراجح : أنه لا يجري فيه ربا مطلقاً ويجوز سواء بيع نفس الجنس أو اختلاف الجنس متساوياً أو متفاضلاً .

ربا الديون : وهو الربا الذي كان معروف عند العرب في جاهليتها.

صوره عند العرب؛١- [الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مرة أخرى للعجز عن الوفاء] .

٢- [الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداءً]

بيوع التقسيط

١- التقسيط المباشر :أن يبيع رجل سلعة بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة ويزيد في قيمة البضاعة مقابل الآجل.

*الإنسان حر في تحديد الثمن ما لم يصل لدرجة الغبن والزيادة الفاحشة.

* ينبغي أن يكون الربح مقطوعاً فيقول: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة وربحي فيها إلى عشرة آلاف ريال مثلاً.

* لا يجعل الربح نسبه ،كأن يقول نسبة الربح ١٠% أو ٥% وهذا جائز ولكن أثر عن بعض السلف الكراهية لتشابهه مع بيع الدراهم بدراهم.

٢- بيع المر ابحة الآمر بالشراء : أن يذهب شخص للمصرف أو لفرد ويطلب أن يشتري له سلعة معينة ومن ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط . وله أقسام

(أ) أن يتعاقد معهم تعاقد مباشر لشراء تلك السلعة وهذا محرم .

[لأن هؤلاء باعوا ما لم يملكونه وليس عندهم]

(ب) ألا يحصل تعاقد سابق و لكن يحصل وعد من تلك الجهة بالشراء بناء على وعد المشتري بشرائها منهم .

وهو وعد غير ملزم وأكثر العلماء أجازها بشرط . وهو [*أن يكون وعد غير ملزم *ألا يقع العقد إلا بعد تملك الجهة للسلعة]

بطاقات الائتمان

تنقسم إلى نوعين

١- بطاقات ائتمان مغطاة:(الصراف الآلي ، الفيزا و الماستر كارد). وهي جائزة

٢- بطاقات ائتمان غير مغطاة : وأطرافها

(أ) المنظمة العالمية : وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة.

(ب) مصدر البطاقة : وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية.

(ج) حامل البطاقة : وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه .

(د) قابل البطاقة : وهو التاجر وصاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

(هـ) البنوك الأخرى : قد تدخل وقد لا تدخل طرفاً كبنك التاجر الذي يستلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى، والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

حكمها " البطاقات التي تتضمن الشرط الربوي غير جائزة ، أما إذا خلت من الشرط الربوي فإنَّها جائزة .

قرار مجمع الفقه الإسلامي في بطاقات الائتمان غير مغطاة

١- لا يجوز إصدار البطاقات الائتمانية الغير مغطاة والتعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربويه ،ولو كان طالب البطاقة ينوي أن يسدد خلال فترة السماح .

٢- يجوز إصدار البطاقة الائتمانية غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط الزيادة الربوية .

٣- جواز أخذ البنك عمولة من التاجر إذا كان بيع التاجر بالبطاقة بنفس السعر النقدي.

٤- السحب النقدي بمثابة القرض جائز ما لم يكن هناك زيادة ربوية .

عقد السلم

السلم في اللغة : مأخوذ من التسليم والإسلام ويقال السلَف وأسلم وأسلف معنى واحد

اصطلاحاً : فهو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

حكمه : جائز بالإجماع : وقد نقل ابن قدامه الإجماع على جوازه.

الحكمة من مشروعيته: التوسعة على الناس ورفع الحرج وجوازه من محاسن الشريعة.

قال جمهور أهل العلم [السلم على خلاف القياس لان بيع معدوم].

ويقول ابن تيميه وابن القيم [أن السلم وفق القياس وليس على خلاف القياس ، وكما أنه يجوز في البيع أن يكون الثمن مؤجلاً في الذمة فكذلك المُثْمَن].

بعض أهل العلم كابن القيم يرى أن جميع الأحكام كلها على وفق القياس وليس هناك شيء قد شرع على خلاف القياس.

ومعنى قولنا وفق القياس أو على خلاف القياس : يعني هل هو مخالف للقياس العقلي وكذلك أيضاً للأصول والقواعد الشرعية.

شروط عقد السلم

١- يشترط له كل شروط البيع لأنه نوع أنواع البيع .

٢- أن يكون فيما ضبط صفاته :-

*كالمكيل والموزون والمذروع ونحو ذلك.

*الجمهور يرجح أنه يجوز السلم في الحيوان

٣- أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً. فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته أو قدمه وجودته ورداءته

٤- ذكر قدر المسلم فيه . فلا يصح السلم بدون ذكر قدر المسلم فيه باتفاق العلماء

٥- ذكر أجل معلوم وله وقع في الثمن. فلا يصح السلم حالاً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة. كذلك السلم مع الأجل المجهول لا يصح.

٦- أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله ، أي يمكن تسليمه في وقته ، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت حلوله لم يصح.

٧- أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد. فإنَّه إذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد، يصبح من قبيل بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز ، وهذا الشرط باتفاق العلماء، إلا أن المالكية يرخصون في التأخير إلى ثلاثة أيام فقط . [قال الفقهاء وإن قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه ، فلابد من قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد. وهذا الشرط في الحقيقة من أهم الشروط.]

٨- أن يُسلم في الذمة فيكون المسلم فيه غير معين : أي أنه موصوف في الذمة وبناءً على ذلك لا يصح السلم في شجرة معينة أو في بستان معين، وذلك لأنه لا يُؤمن تلفه وانقطاعه.

الفرق بين المكيل والموزن :

المكيل :هو تقدير الشيئ بالحجم كالصاع والمد ونحوها .

الموزون: تقدير الشيئ بالثقل . وأصبح الناس يتعاملون به لأنه أدق من الكيل.

أركان عقد السلم

١- (المسلم ← المشتري) ٢- (المُسلم أليه ←البائع) ٣-(المُسلم فيه← الشيئ الذي يسلم فيه) ٤-(الصيغة) .

ألفاظه: السلم نوع من البيع، ويصح بألفاظ البيع، ويصح كذلك بلفظ السلم وبلفظ السلف، وبكل لفظ يدل عليه، حتى لو لم يقل هذا سلم أو هذا سلف أو هذا بيع .

بعض المسائل في السُلم

١- انتقال الملك في العوضين ، هل يجوز التصرف في دين السُلم قبل قبضه؟

- جمهور العلماء يمنعون ذلك ولا يجيزونه.
- انه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً ..... وهو القول الراجح.

٢- تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل [العقد الصحيح لا ينفسخ بتعذر التسليم]

٣-الإقالة في السُلم : تصح الإقالة في السُلم .

٤- الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم: رأس المال لا يجوز تقسيطه إنما يدفع كاملاً في مجلس العقد.

٥- توثيق الدين المسلم فيه : مشروع لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

تداول الســـنـــدا ت

السندات جمع سند : والسند : صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوها لحاملة لسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين .

حكمه : محرم لارتباطه بالربا

الفرق بين الأسهم والسندات

١- الأسهم جزءً من رأس مال الشركة ومالكه يعتبر مالكاً لجزء من الشركة، بينما السندات تمثل ديناً على الشركة وحامله يعتبر دائناً لها.

٢- السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة، بينما السند يسدد في مدة معينة

٣- صاحب السهم يعتبر شريك في الشركة في الربح و الخسارة، وصاحب السند له فائدة مضمونة محددة لا تزيد ولا تنقص .

٤- صاحب السند له الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزء من ديون الشركة وصاحب السهم يبقى له ما تبقى بعد سداد الديون .

ومن البدائل لهذه السندات المحرمة : هي إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة ربح من هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

الفرق بين السندات المحرمة والجائزة

السندات المحرمة: تمثل مبلغ مالي مقطوع وعليه نسبة محدودة مقطوعة وثابتة .

السندات الجائزة : مضاربة قابلة للربح والخسارة ونسبة الربح ليست مقطوعة إنما محدودة بالنسبة .

عقود التوريد

هي: أن يتعهد شخص بتوريد سلعة معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فتره معينة مقابل مبلغ مالي.

و هي ممنوعة كونها بيع الدين بالدين

المخرج الشرعي لعقود التوريد.

١- إذا كانت السلعة تتطلب صناعة يكون العقد بينهما عقد إصتصناع .

٢- إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة بالذمة ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل ، فهذا يمكن اعتباره سَلَمَاً لكن بشرط أن يُعَجِّل المستورد جميع الثمن للمورد عند العقد مع مراعاة شروط السلم الأخرى .

٣- أن يكون الاتفاق وعد غير ملزم . بشرطين (أن يكون اتفاق مبدئي بين الطرفين على سبيل وعد غير ملزم ،، أن يملك المورد السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعها على المستورد.)

عقد الإجارة

الإجارة لغة:مشتقة من الأجر وهو العوض

اصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.

شروط الإجارة

١- أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين .

٢- أن تكون المنفعة مباحة .

٣- أن تكون معلومة .

٤-إذا كانت على عين معينة فلا بد أن تكون مما ينضبط به الوصف.

٥- أن يكون العوض معلوماً .

٦- أن تكون مدة الإجارة معلومة .

حكمها : جائزة في الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، ولقول رسول الله :- (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. وذكر: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ، وقد أجمع العلماء على جواز الإجارة

قال ابن تيمية وابن القيم[إن الإجارة على وقف القياس وليس على خلافه]

أركان الإجارة

(١) المؤجر : المالك لهذا العين المؤجرة (٢) المستأجر :المنتفع بهذه العين (٣) المنفعة (العين الستأجرة):محل العقد(٥) الصيغة : تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل .

شروط صحة الإجارة

١- معرفة المنفعة -٢- معرفة الإجرة -٣- أن تكون منفعة مباحة

شروط العين المؤجرة

[١] معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة [٢] أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها [٣] القدرة على التسليم .

مسائل في الاجارة

[١] هل يصح أن يؤجر المسلم نفسه لذمي :{فيه قولان } (أ)يجوز مع الكراهية إذا كانت تقديم طعام أو تنظيف بيته أو نحو ذلك .(ب) أن يكون تأجير المسلم نفسه ليغر المسلم في غير الخدمة كالبناء والخياطة والحرث والعمل في شركة ونحو ذلك، فهذا يجوز باتفاق العلماء.

[٢] لا يصح إجارة ما لا منفعة فيه كأرض لا تصلح للزرع.

[٣] يجوز تأجير العين المؤجرة بعد قبضها لمن يقوم مقامه أو دونه في المنفعة .

[٤] يجوز تأجير الوقف .

[٥] الاجارة في أعمال القُرب كالحج والأذان ونحوها فيه أقوال ثلاثة:

<أ> إذا كانت على سبيل الرزق من بيت المال فلا بأس به .

<ب> إذا كان على سبيل الجعالة فلا بأس بذلك . و الجعالة أضيق من الاجارة

<ج> إذا كانت على سبيل الاجارة فهي محل اختلاف بين العلماء.

نوع عقد الاجارة

هي نوع من البيع و مادام البيع عقد لازم إذاً الاجارة كذلك باتفاق العلماء

الاجير الخاص

من قُدِّر نفعه بالزمن "فهو مُستَأجَر لمدة معلومة ولا يشارك فيه أحد، ويختص به المستأجر دون سائر الناس كالسائق والخادم والعامل ونحو ذلك

لا يضمن ما تلف بيده مطلقاً إلا في حالة التعدي الافراط ، وذلك لانه أمين ونائب عن المالك

فعل ما لا يجوز. ترك ما يجب

الاجير المشترك

من قُدِّر نفعه بالعمل." فلا يختص به واحد، بل يتقبل أعمالاً لجماعة في نفس الوقت كالغسّال والميكانيكي ، والطباخ قد يعتبر أجيراً خاصاً وأحياناً مشتركاً.

الضمان له قولان :

[١] جمهور العلماء ينص بضمان ما تلف بيده لو كان بدون تعدي أو تفريط .

[٢] لا يضمن ما تلف بيده إذا كان دون تعدي أو تفريط ((وهو القول الراجح)) ← لان هذا الاجير المشترك هو في الحقيقة أمين والأمين لا يضمن إلا بالتعدي و التفريط .

ما تنفسخ به أو لا تنفسخ به الإجارة :-

١- تنفسخ الاجارة بتلف العين المؤجرة : كدابة استؤجرت فماتت.

٢- لا تنفسخ الاجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة العين (بإجماع الفقهاء)

مثال (اجارة الرسول ﷺ لليهود في خيبر وعدم فسخه من قبل أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة الرسول ﷺ) .

ولو استأجر رجلاً داراً أو نحوها فانهدمت الدار أو حصل بها مشكلة لا تمكِّنَه من استمرار السكن فيها ، فالإجارة تنفسخ فيما بقي من مدة العقد ، أما ما مضى فإنَّ عقد الإجارة فيه صحيح وذلك لاستيفاء المنفعة فيه.

من أُسْتُؤجِرَ لعمل فمرض أُقيم مقامه من ماله من يكمل العمل عنه ما لم تُشْتَرط مباشرته.

عندما يجد المستأجر العين معيبةُ أو حدث بها عنده عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى من مدة.

بيع العين المؤجرة

لو ان رجلاً اجر عمارته لمدة عشر سنوات ثم باعها فبيعه جائز في حالة عدم علم المشتري جاز له الفسخ أما ان كان يعلم فليس له ان يفسخ العقد

عقود الاستصناع

لغة : طلب صناعة الشيئ.

اصطلاحاً :أن يطلب شخصاً من آخر شيئاً لم يُصنع بعد ليصنعه له طبق مواصفات معينه وبمواد من عنده مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك .

حكم الاستصناع فيه قولان

١- جمهور العلماء يقول لا يصح إلا في حالة استوفى جميع شروط السلم .

٢- الحنفية ذهبوا بصحته وأنه جائز وهو عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه وهو الراجح وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى زمننا هذا

شروط الاستصناع

١- تحديد مواصفات الشيئ المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.

٢- تحديد الاجل وذلك قطعاً للتنازع ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن

يجوز تعجيله وتأخيره وتقسيطه ويجوز أن يتضمن شروط جزائية على الصانع ما لم ينفذ ما إلتزم به أو تأخر في تنفيذه ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

لايجوز الشرط الجزائي على المستصنع لأنه حينئذ يكون نظيراً لربا الجاهلية إما أن تقضي أو تربي .

الشرط الجزائي يجوز في غير الديون .

وآخر دعوانا أن الحمد لله